ابيه كثير مختلف في صحبته قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا بطعام بين يديه فقلنا انا صيام قال صمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي.

لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتكبير وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الحالة الاعمال يجبره ثواب الصوم قبله او بعده وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صومه وبصومه مع ما قبله او بعده ينتفي التحري تنبيه قال ابن تيمية علل الفقها الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتا والصيف وجعلوا له طريقة بالحساب يعرفونه بها **حم عن ابي هريرة** زعم الحسنه ظاهر صنيع المصنف اذ انما لم يخرج في الصحيحين ولا لاحدهما وهو غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده انتهى

لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده **وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا** بكسر اللام وحا مهملة وبالمد **شجرة** اي قشرها وفي رواية عنبة **فليفطر عليه** وفي رواية فليمضغه وفي اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح والدليل على ان المباح افراده بالصوم حديث عايشة انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في فريضة

يحتمل

يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان لا بالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية يكره افراده بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال المالكية لا يكره وقال احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سيلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت السبت والاحد وحديث نهى عن صوم الجمعة الا يوم قبله او يوم بعده فالذي بعده السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي على افراده لان الاستثنا هنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر على عدم الكراهة ذكره الاثرم وقيل قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره له او موافقته عادة وقد يقال الا ستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هولا في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه وينقض بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر **حم د ت ن ه** بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي **ك** في الصوم **عن** عبد الله بن بسر عن اخته **الصما بنت بسر** المازنية اخت عبد الله بن بسر وعمته قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ت حسن انتهى فاعل بان له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسايي مضطرب يقول هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه عن الصما وقيل عنها عن عايشة وانتصر له ولجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ويضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورد واعترض.

لا تضربوا اما الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المرأة ولو حرة لان الكل اما الله كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهم سوا في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهن ان جعلكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)